الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـاريخ الاجتماع:** 18 جوان 2026

- جدول الأعمال : **مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي** (عدد 13 /2025)

- **الحـضور:**

الحاضرون: (10) المعتذرون () الغائبون (04)

- **ساعة افتتـاح الجلسـة:** س.10.40. – رفع الجلسة: س.13.00

س.14.50_ س.17.00

1. مداولات اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة اليوم الخميس 18 جوان 2026 خصّصتها لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد 2023/13)

واستهل رئيس لجنة التشريع العام أشغال الجلسة بالتذكير بمختلف المراحل التي مر بها هذا المقترح، مبرزاً أن اللجنة كانت قد أولته عناية خاصة منذ إحالته عليها، حيث نظرت فيه خلال الدورة النيابية السابقة وعقدت بشأنه عدداً من جلسات الاستماع إلى مختلف الأطراف والجهات المعنية، واستوفت تقريباً جميع مراحل دراسته، كما سبق لها أن صادقت على أغلب فصوله قبل تنظيم يوم برلماني بأكاديمية مجلس نواب الشعب خُصص لتعميق النقاش حوله والاستماع إلى مختلف الآراء بشأنه.

وأضاف أن اليوم البرلماني أفرز جملة من الملاحظات والإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بتداخل اختصاصات المستشار الجبائي مع بعض المهن القانونية والمالية الأخرى، الأمر الذي دفع اللجنة، في إطار حرصها على جودة العمل التشريعي، إلى إعادة فتح باب النقاش بشأن بعض الأحكام التي أثارت خلافاً بين مختلف المتدخلين، وذلك بهدف مزيد تجويد النص وتحسين صياغته وضمان قابليته للتطبيق بصورة تحقق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق المتصلة به.

وأشار في هذا السياق إلى أن اللجنة كانت قد خصصت اجتماعها السابق للنظر في جملة الملاحظات حيث شرعت في مناقشتها ، وأنها ستواصل خلال هذه الجلسة استكمال دراسة تلك الملاحظات والمرور تباعاً إلى النظر في الفصول والتصويت عليها.

وقبل الشروع في أعمال اللجنة، تقدمت إحدى النائبات بمقترح يقضي بإضافة نقطة إلى جدول الأعمال تتعلق بالنظر في مقترح القانون المنظم لمهنة عدول الإشهاد، وذلك على ضوء المستجدات التي طرأت عليه إثر التواصل مع جهة المبادرة. وتفاعلاً مع هذا المقترح، أوضح رئيس اللجنة أن جهة المبادرة قامت بالفعل بإعداد صيغة جديدة للمقترح سيتم توجيهها إلى وزارة العدل لإبداء الرأي بشأنها، مؤكداً أن تنظيم مهنة عدول الإشهاد يظل من بين أولويات اللجنة وسيتم برمجة النظر فيه في أقرب الآجال.

وتمّ تقديم لجميع الوثائق المرجعية التي تم إعدادها لفائدة أعضاء اللجنة، ولا سيما الأعضاء الذين لم يواكبوا أشغالها خلال الدورة النيابية السابقة، حيث تشتمل جدولا تلخيصي يتضمن مختلف الملاحظات والآراء التي أبدتها الجهات التي سبق الاستماع إليها، مع التأكيد على أن هذا الجدول لا يتضمن أي تدخل أو تعديل ، وإنما يقتصر على عرض محايد لمختلف المواقف التي تم التعبير عنها أثناء جلسات الاستماع.

كما يتضمن الملف الصيغة المعدلة لمقترح القانون التي تقدمت بها جهة المبادرة، والملاحظات الكتابية التي قدمتها على ضوء ما أثير من نقاشات، إلى جانب النص الذي سبق للجنة أن صادقت عليه خلال الدورة النيابية السابقة، فضلاً عن نسخة مجودة من الناحية الصياغية أُعدت لتيسير مواصلة النظر في الفصول.

وعقب ذلك، عرض السيد رئيس اللجنة منهجية العمل المقترحة، والمتمثلة في تناول المشروع فصلاً فصلاً، وفتح باب النقاش بشأن كل فصل على حدة قبل المرور إلى التصويت عليه، وهو ما لقي موافقة أعضاء اللجنة.

وفي سياق مناقشة منهجية العمل، أثيرت مسألة مدى جواز إعادة النظر في الفصول التي سبق للجنة أن صادقت عليها خلال الدورة السابقة. وفي هذا الإطار، تمّ التأكيد أن أعمال اللجان التشريعية تظل ذات طبيعة تحضيرية، وأن التصويتات التي تجري داخلها لا تكتسب صبغة نهائية أو ملزمة إلا بعد استكمال جميع مراحل النظر في المشروع واعتماد التقرير النهائي، بما يخول للجنة قانوناً إعادة مناقشة أي فصل سبق التصويت عليه متى تبين أن ذلك من شأنه تحسين النص أو معالجة إشكال قانوني أو صياغي.

وأكد رئيس اللجنة هذا التوجه، مبرزاً أن إعادة فتح النقاش في بعض الأحكام لا تمثل تراجعاً عن العمل المنجز، وإنما تعكس حرص اللجنة على إصدار نص تشريعي متوازن ومحكم الصياغة، خاصة وأن الهدف من تنظيم اليوم البرلماني كان الوقوف على مختلف الإشكاليات العملية والقانونية التي قد يثيرها المشروع قبل استكمال مساره التشريعي.

ثم شرعت اللجنة في النظر في فصول مقترح القانون فصلا فصلا والتصويت عليها كالآتي :

- **العنوان :** " **مقترح قانون أساسي يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي** "

(إجماع 9 أعضاء)

- **العنوان الأول : في ممارسة مهنة المستشار الجبائي وشروطها**

(إجماع 9 أعضاء)

- **الفصل الأول :**

" **يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة تساهم في إرساء العدالة الجبائية ونشر الوعي الجبائي** "

(إجماع 9 أعضاء)

- **الفصل 2:**

استأثر الفصل 2 بنقاش مستفيض بالنظر إلى ما يثيره من مسائل جوهرية تتعلق بتحديد اختصاصات المستشار الجبائي وحدود ممارسته لمهامه والتي كانت محل خلاف بين مختلف الأطراف التي تمّ الإستماع لها .

وتولى مقرر اللجنة تلاوة الصيغة المعدلة المقترحة للفصل 2 :

" يتولى المستشار الجبائي الاعمال التالية :

1- مساعدة المطالب بالآداء على إعداد وتحرير التصاريح الجبائية طبق التشريع الجبائي

2- التدقيق الجبائي

3- تقديم الإستشارة والنصح والمساعدة في المادة الجبائية

4- الاختبارات العدلية في المادة الجبائية التي يكلفها بها القضاء

5- نيابة المطالب بالآداء والدفاع عن حقوقه امام الهيئات الإدارية والقضائية في حدود ما لا يتعارض مع النصوص القانونية السارية"

وتمّ فتح باب النقاش، وأكدّ رئيس اللجنةِ أن الغاية من إعادة النظر في هذا الفصل لا تتمثل في إعادة مناقشة ما تم الاتفاق عليه سابقاً لذاته، وإنما في الوقوف على الملاحظات التي أثيرت إثر اليوم البرلماني والعمل على التوفيق بين مختلف وجهات النظر بما يحقق جودة النص التشريعي ويضمن حسن تطبيقه.

وأثار عدد من النواب مسألة ترتيب المهام الواردة بالفصل، معتبرين أن مهمة نيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه تمثل إحدى أهم الوظائف التي يضطلع بها المستشار الجبائي، وأنه من الأنسب أن تتصدر قائمة الاختصاصات الواردة بالفصل تحقيقاً للانسجام مع فلسفة المشروع، وخاصة مع أحكام الفصل الأول الذي أبرز مساهمة المستشار الجبائي في إرساء العدالة الجبائية ونشر الوعي الجبائي.

وأكد عدد من النواب أن سنّ قانون جديد لتنظيم المهنة يفقد الكثير من جدواه إذا اقتصر على إعادة إنتاج الأحكام السابقة دون تطوير حقيقي لاختصاصات المستشار الجبائي، معتبرين أن الغاية من الإصلاح التشريعي تتمثل في تمكين المهنة من إطار قانوني عصري يستجيب لمتطلبات الواقع ويعزز مساهمتها في حماية حقوق المطالبين بالأداء وفي دعم حسن تطبيق التشريع الجبائي.

وفي المقابل، دعا عدد آخر من النواب إلى ضرورة توخي الحذر عند إقرار الاختصاصات الجديدة، مبرزين أن مشروع القانون يندرج ضمن النصوص المنظمة للمهن، وهي نصوص غالباً ما تثير تداخلاً بين الاختصاصات المهنية المختلفة، الأمر الذي يقتضي المحافظة على التوازن بين جميع المهن القانونية والمالية ذات العلاقة وعدم الانتصار لمهنة على حساب أخرى.

وبناء على ذلك ،اعتبر عدد من النواب أن الفصل الثاني يمثل محور المشروع وأساسه، وأنه يستوجب نقاشاً معمقاً قبل الحسم فيه، حتى لا يؤدي التسرع في المصادقة عليه إلى إصدار نص قد يتبين لاحقاً أنه لم يحقق التوازن المطلوب بين تطوير مهنة المستشار الجبائي والمحافظة على اختصاصات بقية المهن المتدخلة في المجالين القانوني والجبائي.

وتبعاً لذلك، اقترح عدد من أعضاء اللجنة عدم الاستعجال في البت في الفصل، وتأجيل الحسم فيه إلى حين استكمال مزيد من التشاور، باعتبار أن أي تعديل يرد عليه ستكون له انعكاسات مباشرة على بقية أحكام المشروع وعلى علاقة المستشار الجبائي ببقية المتدخلين في المنظومة الجبائية والقضائية.

وفي المقابل، رأى بعض الأعضاء أن استمرار النقاش لا ينبغي أن يعطل بقية أعمال اللجنة، مقترحين مواصلة النظر في الفصول الأخرى والعودة إلى الفصل الثاني بعد استكمال بقية الأحكام، حتى يتسنى للجنة بلورة تصور أكثر توافقاً بشأنه.

وتفاعلاً مع مختلف هذه الآراء، أكد السيد رئيس اللجنة أن الهدف المشترك لجميع الأعضاء هو الوصول إلى أفضل صياغة ممكنة، وأن اللجنة منفتحة على جميع المقترحات التي من شأنها تحسين النص، شريطة أن تقدم في إطار يحترم المنهجية التي اعتمدتها اللجنة، وأن يتم الحسم فيها وفق الآليات القانونية المعتمدة، وأساسا النقاش ثم التصويت.

وتواصلت إثر ذلك مناقشة الفصل الثاني، وتمحورت أساسا حول الاختصاص المتعلق بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية، باعتبار أن هذه المسألة تمثل أبرز نقاط الخلاف التي أثيرت منذ انطلاق دراسة المشروع.

وفي هذا الإطار، أوضح عدد من أعضاء اللجنة أن الإشكال لا يتعلق بمبدأ تنظيم مهنة المستشار الجبائي في حد ذاته، وإنما بمدى اتساع الاختصاصات التي يمكن إسنادها إليه، وما إذا كانت تلك الاختصاصات قد تؤدي إلى التداخل مع اختصاصات مهن أخرى، وخاصة مهنة المحاماة. واعتبر أصحاب هذا الرأي أن إقرار حق المستشار الجبائي في تمثيل المطالب بالأداء أمام القضاء قد يفتح مستقبلاً المجال أمام مطالب مماثلة تصدر عن بقية الخبراء المختصين في مجالات أخرى، كخبراء المحاسبة والخبراء العقاريين وغيرهم، وهو ما قد يؤدي إلى إعادة طرح مسألة احتكار التمثيل أمام القضاء بالنسبة إلى عديد المهن.

وفي المقابل، أكد عدد آخر من النواب أن هذا التخوف لا يستند إلى واقع الممارسة، باعتبار أن المستشار الجبائي لا ينازع المحامي في وظيفة المرافعة أمام القضاء، وإنما يمارس دوراً فنياً متخصصاً في المادة الجبائية، يقوم أساساً على إعداد الملفات الجبائية وتحليلها وتقديم الرأي الفني فيها ومرافقة المطالب بالأداء في المنازعات ذات الصبغة الجبائية. وأوضحوا أن الهدف من المشروع ليس إحداث اختصاص جديد بقدر ما هو تقنين وضعية مهنية قائمة منذ سنوات طويلة، بعد أن ظلت هذه المهنة تمارس جانباً من نشاطها في غياب إطار تشريعي ينظمها بصورة واضحة.

وأشار بعض النواب إلى أن المستشارين الجبائيين كانوا، قبل إدخال بعض التعديلات على التشريع المنظم لمهنة المحاماة، يباشرون جانباً من هذه المهام بصورة اعتيادية، غير أن التعديلات اللاحقة أفرزت وضعية اعتبرها ممثلو المهنة مجحفة في حقهم، وهو ما يفسر تمسكهم اليوم بإقرار قانون ينظم المهنة ويحدد بدقة مجال تدخلها.

وفي السياق ذاته، تمت الإشارة إلى أن اليوم البرلماني الذي سبق للجنة تنظيمه أتاح الاستماع إلى مختلف المتدخلين، بمن فيهم ممثلو هيئة المحامين، حيث شهدت تلك النقاشات تبايناً واضحاً في وجهات النظر حول حدود اختصاص المستشار الجبائي. كما ذُكر أن عدداً من ممثلي المهنة أبدوا استعدادهم للتخلي عن بعض المطالب التي كانت محل خلاف، مقابل تمكينهم من إطار قانوني ينظم المهنة ويكرس وجودها بصورة مستقلة.

من جهة أخرى، اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن المحافظة على التوازن بين مختلف المهن تقتضي عدم إقرار أي اختصاص يمكن أن يفهم منه المساس بالدور الأصيل للمحامي في المرافعة والدفاع أمام القضاء، مؤكدين أن المحامي يظل صاحب الاختصاص في الترافع أمام الجهات القضائية، في حين يتمثل دور المستشار الجبائي في إعداد الملف الفني وتقديم الرأي المتخصص في المسائل الجبائية، وهو ما يجعل العلاقة بين المهنتين علاقة تكامل لا تعارض.

وفي المقابل، رأى عدد من النواب أن الواقع العملي يبرز حاجة المتقاضين، وخاصة المؤسسات الاقتصادية والأشخاص الخاضعين للأداء، إلى الاستعانة بخبرات متخصصة في المادة الجبائية، وأن العديد من المنازعات الجبائية لا تحسم إلا بناء على التحليل الفني للمستشار الجبائي، بما يبرر إسناد اختصاصات أوضح لهذه الفئة المهنية.

كما تطرّق النواب إلى مسألة التحكيم في المادة الجبائية، التي شكلت بدورها محوراً رئيسياً من محاور الخلاف.وفي هذا الصدد، تمّ تقديم بعض التوضيحات القانونية التي تبّن أن الملاحظات الواردة من وزارة العدل استندت إلى أحكام مجلة التحكيم، وخاصة الفصل السابع منها، الذي يحدد المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم، ولا سيما عندما تكون الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية طرفاً في النزاع. وأن التحكيم في هذا الإطار يرتبط أساساً بالعلاقات الاقتصادية أو التجارية أو المالية ذات الصبغة الدولية، ولا يشمل بطبيعته المنازعات الجبائية الداخلية التي تنشأ بين المطالب بالأداء والإدارة الجبائية.

كما أن المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستثمار أو بالجباية لا تنطبق إلا في نطاق محدد يختلف عن المجال الذي ينظم مشروع القانون، وهو ما يبرر اقتراح حذف الإشارة إلى التحكيم من الفصل الثاني أو تقييدها بصورة ترفع كل لبس في التطبيق.

وفي المقابل، تمسك بعض النواب بالإبقاء على الإشارة إلى التحكيم، معتبرين أن التطورات التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية تستوجب عدم غلق الباب أمام إمكانية تدخل المستشار الجبائي في حالات التحكيم التي تجيزها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية. واقترح بعضهم التنصيص صراحة على أن ممارسة هذه المهمة تكون في حدود المعاهدات الدولية المتعلقة بالجباية والاستثمار، بما يزيل التعارض مع التشريع الوطني ويحقق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية.

وبعد النقاش المطول، أكد السيد رئيس اللجنة أن جميع المقترحات ستظل مطروحة للنقاش، وأن اللجنة هي صاحبة القرار النهائي في الإبقاء على الأحكام أو تعديلها أو حذفها، وذلك في ضوء ما ينتهي إليه التصويت،

مشدداً على أن الهدف هو الوصول إلى صياغة قانونية متوازنة تستجيب لمتطلبات الأمن القانوني وتحافظ في الوقت نفسه على فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

وأكد في هذا السياق أن جهة المبادرة سبق أن تمسكت في مرحلة أولى بالإبقاء على التحكيم ضمن اختصاصات المستشار الجبائي، غير أنها عدلت عن ذلك لاحقاً على ضوء الملاحظات الواردة من وزارة العدل، مبيناً أن الأمر أصبح من مشمولات اللجنة وحدها، باعتبارها صاحبة القرار في الصيغة النهائية التي ستعتمدها قبل إحالة المشروع على الجلسة العامة.

كما أبرز أن اللجنة سبق أن أخذت بعدد من المقترحات التي طرحتها مختلف الأطراف كلما تبين لها وجاهتها القانونية، وأنها ستواصل اعتماد المنهج نفسه في بقية الفصول، بما يضمن جودة النص التشريعي ويحافظ على التوازن بين مختلف المصالح والاختصاصات.

وفي ختام النقاش حول الفصل 2 من مقترح القانون تمّ اقتراح صيغة معدّلة جديدة لهذا الفصل استنادا إلى صيغة الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 كالتالي:

الفصل 2: (معدّلا): كل الأشخاص الطبيعيين أو الشركات الذين تقتضي مهنتهم القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطالبين بالآداء ومدهم بيد المساعدة والنصائح والدفاع عن حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم يعتبرون مستشارين جبائيين .

الموافقة : (7) نعم ، (1) احتفاظ

ثمّ وافت اللجنة على الفصول التالية كما يلي :

الفصل 3

لا يمكن أن يباشر مهنة المستشار الجبائي على معنى الفصل 2 من هذا القانون إلا من كان مرسما بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.

ويشترط في طالب الترسيم بجدول الهيئة بصفة عضو أن يكون:

1. تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
2. مقيما بالبلاد التونسية.
3. متمتعا بكامل حقوقه المدنية.
4. خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف أو متعلقة بتسيير الشركات ولم يسبق تفليسه أو عزله أو شطبه نهائيا من جدول الهيئة.
5. مسويا لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.
6. غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة الاستشارة الجبائية وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 42 من هذا القانون.
7. أن يكون قد اجتاز بنجاح المناظرة الوطنية لممارسة مهنة المستشار الجبائي.

وتضبط شروط وإجراءات المناظرة والشهائد المطلوبة لاجتيازها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة.

8. قد أجرى تربصا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون لمدة سنة لدى مستشار جبائي مرسم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.

9. بالغا من العمر 50 سنة على الأكثر.

ولا ينطبق شرط التربص على كل من أثبت أنه عمل فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بمصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية أو كان قد تحصل على رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية أو ما يعادلها لمدة أربع سنوات على الأقلّ وذلك مع مراعاة التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل. وتُضبط قائمة مصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

لا يمكن لأعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بالهيئة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة وظيفتهم.

إجماع: (8) نعم

الفصل4

يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وأن أحترم مبادئ المهنة وقيمها".

العنوان الثاني: في هيئة المستشارين الجبائيين

اجماع: (8) نعم

الفصل5

تُحدث هيئة للمستشارين الجبائيين تضم وجوبا جميع المستشارين الجبائيين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي.

تتولى هيئة المستشارين الجبائيين الدفاع عن المصالح الأدبية للمهنة وعن شرفها واستقلالها والسهر على السير العادي للمهنة وتطويرها.

تخضع هيئة المستشارين الجبائيين لإشراف الوزارة المكلفة بالمالية، ويكون مقرها بتونس العاصمة.

إجماع: (9) نعم

الفصل 6:

تُمسك هيئة المستشارين الجبائيين محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسّسات.

إجماع: (9) نعم

الفصل 7 :

يَضبط النظام الداخلي للهيئة طرق وإجراءات تسييرها طبقا لما هو منصوص عليه بهذا القانون، وينص خاصة على الآجال والإجراءات لانعقاد جلسات مجلس الهيئة والجلسات العامة وطرق سيرها. كما يحدد كيفية إجراء الانتخابات لعضوية مجلس الهيئة ورئاسته ولعضوية دائرة التأديب وكيفية تعيين المراقبين المكلفين بمراقبة التصرف المالي وسد الشغور على مستوى هذه الخطط.

يضبط النظام الداخلي حالات الشغور والتعذر وحالات وأوجه تعطيل السير العادي للهيئة.

يحدد النظام الداخلي للهيئة طرق وآجال دفع الاشتراكات المهنية والإجراءات العملية للترسيم بالجدول وتعليق العضوية والإيقاف عن المباشرة والتشطيب من جدول الهيئة وطرق إعداد هذا الجدول ومحتواه.

إجماع: (7) نعم

الباب الأول: في مجلس الهيئة

الفصل8 :

يُسيّر هيئة المستشارين الجبائيين مجلس يتركب من اثني عشر عضوا.

يُنتخب رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين وبقية أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السرّي المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين.

وفي صورة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة.

ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو لعضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق التصويت في الجلسات العامة.

كما يشترط في المترشح أن يكون في حالة مباشرة ولم تصدر ضده عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة.

لا يمكن قبول ترشح الأعضاء الذين لم يسددوا معاليم اشتراكاتهم المهنية.

كما لا يمكن لأي عضو بالهيئة الجمع بين أكثر من صفة من الصفات الثلاثة التالية:

- العضوية بمجلس الهيئة أو رئاسته،
- العضوية بدائرة التأديب طبقا للفصل 60 من هذا القانون،
- مراقب التصرف المالي للهيئة المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون

إجماع: (7) نعم

الفصل9 :

يشرف مجلس الهيئة قبل انتهاء مدته النيابية على تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الهيئة للمدة النيابية الموالية

وتتم دعوة المستشارين الجبائيين للترشح لعضوية مجلس الهيئة وانتخاب أعضائه قبل شهرين على الأقل من يوم الاقتراع وذلك بقرار من مجلس الهيئة المنتهية مدته.

ويكون التصريح بنتائج الانتخابات خلال الجلسة العامة الانتخابية.

إجماع: (9) نعم

الفصل10:

تقدم مطالب الترشح بصفة فردية في أجل أقصاه شهر قبل موعد الاقتراع وذلك عبر البريد الإلكتروني أو مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن سحب الترشحات في أجل عشرة أيام من تاريخ ختم أجل الترشح.

ويضبط مجلس الهيئة بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين ويعلن عنها في أجل عشرة أيام من تاريخ انتهاء أجل السحب

إجماع: (7) نعم

الفصل11:

يمكن لكل مترشح أن ينازع في صحة عمليات الانتخاب أمام دائرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، وتوجه الاعتراضات في أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن نتيجة الانتخابات المتنازع في شأنها إلى محكمة الاستئناف بتونس.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة.

ويقع البت في الاعتراضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعهد. ويكون القرار الصادر في الغرض غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

إجماع: (6) نعم

الفصل12:

في حالة التعذر أو الشغور يُعوِّض المستشار الجبائي المنتخب المستشار الجبائي المتحصل على أكبر عدد من الأصوات في القائمة الانتخابية. وفي صورة تساوي الأصوات يتم اختيار الأصغر سنا.

إجماع: (6) نعم

الفصل 13 :

يَنتخب مجلس هيئة المستشارين الجبائيين من بين أعضائه نائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمين مال وعند الاقتضاء نائبين لهما.

إجماع: (7) نعم

الفصل 14 :

يجتمع مجلس هيئة المستشارين الجبائيين بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من نصف أعضائه

ولا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور نصف أعضائه.

وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

إجماع: (7) نعم

وقررت اللجنة مواصلة النظر والتصويت على باقي الفصول في جلسة لاحقة

رئيس اللّجنة **مقــرّر اللّجنة**

فوزي دعّاس **ياسر القوراري**